ايضا خمر المسلم او خنزيره بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير واتلفهما آخر لانهما ليسا بمال في حق المسلم
بخلاف مال الذمي من الخمر والخنزير حيث يضمنان بالاتلاف لانهما مال في حقه غصب خمر مسلم فخللها
بغير متقوم كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه او جلد ميتة فدبغها به اي بغير متقوم كالتراب والشمس
اخذهما المالك مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة اظهارا للمالية والتقوم
فصارت كغسل الثوب ولو اتلفهما ضمن لانه اتلف ملك الغير ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه اي الغاصب
الخل ولا شيء للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مثلا متقوم فترجح جانب الغاصب
فيكون له بغير شيء ولو دبغه به اي بمتقوم كالقرظ والعفص ونحوهما الجلد اخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ اذ بهذا الدبغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فيرجح جانب الغاصب ولو
اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ضمن بكسر معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل
وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه في الباقي ويضمن باراقة
سكر ومنصف وقد مر معناهما في كتاب الاشربة قيمتهما لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما
ولو كان فعل جاز وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وهو مقر
عليه فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف
في الدف والطبل اللذين يضربان للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنهما
بالاتلاف بلا خلاف لهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر وله انها اموال
لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة المغنية ونحوها
كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث تجب فيها القيمة غير
صالحة لهذه الامور والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي حل قيد عبد
الغير او حل رباط دابة او فتح اصطبلها اي الدابة او فتح قفص طايره فذهبت بهذه المذكورات
وفي الدابة والقفص خلاف محمد او سعى الى السلطان من يؤذيه ولا يدفع ايذاؤه بلا رفع اليه او سعى اليه
من يفسق ولا يمتنع عن الفسق بنهيه اي نهي الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم

القول

القول قوله انه وجد مالا فوقه لا يضمن في هذه الصورة لانتفاء التسبيب وتخلل فعل مختار و
لو غرم قطعا يضمن لوجود التسبيب كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن
السعاية وبه يفتى امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل اي ابق او قتل نفسه وجب
على الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن لانه بامره بالاباق او القتل صار
غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في العمادية استعمل
عبد الغير لنفسه كان يقول له ارق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت وانا وان لم يعلم
انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك لانه استعمله في منفعة ولو استعمله لغيره
كان يقول ارق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت لا اي لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا
كذا في العمادية

لانه استعمله في ذلك الفعل اما باتلاف مال المعطى فلا يصير غاصبا ماله وانما يصير غاصبا صح

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظاهر وهو لغة حمل
الفاعل على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل اعم من اللفظ وسائر الجوارح بما يتعلق بالحمل وهو
اعم من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والقيد بعدم رضاه به اي رضا الغير بذلك الفعل
لا اختياره اي لا بعدم اختياره لكنه اي ما يعدم الرضى قد يفسده اي الاختيار وقد لا اي لا يفسده فالحاصل
ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره كذلك لكن في
بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد اقول هذا هو المسطور في جميع كتب الاصول
والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا
معدم للرضى مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير
مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية وهو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره فان فيه جعل قسم الشيء قسيما له كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والقسيم والعجب ان صدر
الشريعة بعد ما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى و
هو ان يكون بالحبس والضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع العضو
فوت الرضى اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضى وكمن الاختيار الصحيح